

# قواعد نقد الرواة في التراث الإسلامي (السني والشيعة والإباضي)

د. ابراهيم بن مهية

جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

## خلاصة مقال: من قواعد نقد الرواة في التراث الإسلامي

(السني و الشيعة والإباضي) د/ ابراهيم بن مهية

إن الجهود التي قام بها العلماء الأوائل في الحضارة الإسلامية من تشييد بناء علوم نقلية تتحرى ما يسمى "الإسناد" وتسلسل الأضواء على ناقلي التراث الديني وعلى ناقلي شروحه قبل عصر التدوين، هي جهود تكلفت بتشكيل قواعد علمية للنقد الخارجي للوثائق، وتكاد المدارس السنية والشيعة والإباضية تتشابه في تطبيق هذه القواعد أو عرضها إلا في بعض الجوانب التي تميز هذه المدرسة عن تلك.

## **Rules of Criticising The Narrators in Islamic Heritage (Sunni, Shiite, and Ibadhi) Dr. Brahim Ben Mehaia**

The efforts, done by the first scholars in the Islamic civilisation to create transmissional sciences such as "El Isnad" and highlight the transmitters of religious heritage and its interpretations before the writing era, have been culminated in the construction of scientific rules for outer criticism to documents. All the Sunni, the Shiites, and the Ibadhi schools resemble in the presentation of these rules yet, yet it may differ in some perspectives that distinguish them.

## **Règles de Critiquer Les Narrateurs du Patrimoine Islamique (Sunnite, Chiite, et Ibadhite)**

**Dr. Brahim Ben Mehaia**

Les efforts faites par les premiers savants dans la civilisation islamique à fin de construire des sciences transmissionnelles pour "El Isnad" et surligner sur les transmetteurs de l'héritage religieux et les transmetteurs de ses interprétations avant l'écriture, ont été abouti à la construction de règles scientifiques pour la critique externe de documents. Tous les écoles sunnites, chiites, et ibadhites ressemblent dans la présentation de ces règles encore, mais il peuvent différer dans certains points de vue qui les distinguent.

شهد القرن الثاني الهجري وما تلاه في حضارتنا الإسلامية تأليف الكتب وتدوين العلوم، وكان جمع الأحاديث النبوية ونقد أسانيد الرواة ونقل آراء الصحابة والتابعين ... من أبرز تلك المجالات التي يمكننا القول فيها أن الأمة الإسلامية قد تفرّدت أيما تفرّد في صياغة علوم عقلية ونقلية كأصول الفقه ومصطلح الحديث وغيرهما من الآليات الذهنية للنقد والاستنباط ... بل إن وسائل النظر في الأسانيد والرواة لا نكاد نجد لها أيضا ما يضارعها لدى الأمم السابقة أو في العصور الوسطى.

إلا أن التراث الإسلامي هو حصيلة ما أنتجته المدارس الفكرية والمذاهب الفقهية والفرق الكلامية في أوساط المسلمين عبر القرون والأجيال في تلاحق فكري تتعمق فيه القواسم المشتركة وتثمر فيه التمايزات المختلفة {فأما الزيد فيذهب جفاء وأماما ينفع الناس فيمكث في الأرض} 1.

ونظرا إلى كون جمع المرويات ونقد الرواة في المجال الديني هو ما تراخمت فيه التيارات الإسلامية الأولى لصياغة علوم هذا الدين فإن المقاربات والمقارنات بينها تبدو ضرورية لبيان نشأة المنهج الحديثي وقواعد نقد الرواة سواء في هذه المدرسة أو تلك ...

### 1.2.1. نشأة المنهج الحديثي:

لعل من البديهي القول بأن الصحابة لم يكونوا بالضرورة يحضرون يوميا بأكملهم مجالس الأحاديث النبوية، لأن طبائع الأحوال تقتضي أن يغيب عن كل مجلس كثير منهم لمشاغلتهم الخاصة، على أن يتلقوا الأحاديث ممن حضره، فعملية السماع ثم الأداء ارتبطت بالنشأة الأولى للديانة الإسلامية في العهد النبوي، ثم وجدنا الصحابة - بعد انقطاع الوحي - يتثبت بعضهم من بعض في رواية الأحاديث، فيستحلفون ناقل الخبر بل ويطلبون منه البينة أو الشاهد، إذا الرواية هنا شهادة على الله لا على البشر مما يستدعي بحثا عن عدالة الراوي والشاهد ومدى أمانته في النقل، فلقد اشتهر عن الخلفاء الراشدين وعن أم المؤمنين عائشة مواقف في مجال نقد الخبر والمخبر حتى يصمد للتحقيق، فإذا قلنا أن بداية تدوين آليات الجرح والتعديل قد انطلقت مع منتصف القرن الثاني للهجرة فإنه بإمكاننا القول أيضا أن ممارستها قد انطلقت قبل ذلك بقرن، ولا يعني هذا بحال من الأحوال أن تثبت الصحابة فيما بينهم هو تجريح في أمانة بعضهم، بل إن الطعون التي صدرت منهم في حق غيرهم لا تعدو توهيما للراوي أو إشارة إلى غلظه، بمعنى أن العصمة غير متوفرة في الرواة؛ وعليه فهامش الخطأ موجود أصلا في كل إنسان مهما علا كعبه في الدقة والتحري، لكن هذا الهامش يتسع ويضيق حسب موهبة كل واحد في الحفظ

وضبط الرواية، ولا ينعكس ذلك على عدالته وأمانته واستقامة أخلاقه مما كان سائدا في الرعيل الأول من نقلة أخبار هذا الدين وتعاليمه<sup>2</sup>.

ويمكن القول أيضا أن معاصري الصحابة ومن تلاهم من أهل مطلع القرن الثاني للهجرة كانوا على منهج الثبت سائرين وبدقة النقل ملتزمين وبشدة النقد معتصمين، فقلَّ بينهم المخروجون (أي المطعون في استقامتهم وأمانتهم) مع بقاء احتمالات الوهم قائمة بطبيعة الحال، وفي ذلك يقول المحدث السخاوي: "ولا يكاد يوجد في القرن الأول الذي انقرض فيه الصحابة وكبار التابعين ضعيف إلا الواحد بعد الواحد فلما... دخل [القرن] الثاني كان في أوائله من الضعفاء الذين ضعفوا غالبا من قبل تحمّلهم وضبطهم للحديث، فتراهم يرفعون الموقوف ويرسلون كثيرا ولهم غلط ... فلما كان آخرهم وهو حدود الخمسين ومائة تكلم في التوثيق والتجريح طائفة من الأئمة..."<sup>3</sup>.

وهكذا ظهر من الجرح والتعديل علم رجال الحديث؛ الذي يبحث في أحوال الرواة وتواريخ وفياتهم وما قيل في أمانتهم ومدى دقة نقلهم للمرويات، وقد اشتهر في هذا العلم أقوام في نهاية القرن الثاني وبداية الثالث للهجرة؛ فالطبقة الأولى منهم هي طبقة الرواد الأوائل لهذا العلم مثل الإمام مالك بن أنس (ت 179 هـ) بالمدينة، وابن عيينة (ت 189 هـ) بمكة وسفيان الثوري (ت 161 هـ) بالكوفة، وشعبة بن الحجاج (ت 160 هـ) بالبصرة، والأوزاعي وحماد بن زيد (ت 167 هـ) بالشام... أما الطبقة الثانية فمن أشهر أعلامها وكيع بن الجراح (ت 197 هـ) بالكوفة ويحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي (ت 198 هـ) بالبصرة وعبد الله بن المبارك (ت 181 هـ) بخراسان... واشتهرت الطبقة الثالثة بالبدء في تدوين أصول هذا العلم كيحيى بن معين (ت 233 هـ) والإمام أحمد بن حنبل (ت 243 هـ) ببغداد وعلي بن المديني (ت 234 هـ) بالبصرة... وفي نهاية القرن الثالث تأتي آخر الطبقات الأهم في الجرح والتعديل من أمثال أبي زرعة وأبي حاتم الرازيين...<sup>4</sup> ولكن: ما هي هذه القواعد التي يعتمد عليها أمثال هؤلاء في الجرح والتعديل؟

2- د. رفعت فوزي عبد المطلب: توثيق السنة في القرن 2هـ أسسه واتجاهاته، مكتبة الخانجي، 1981 ط 1 مصر ص: 47-61. د. عبد الكريم صباح: الحديث الصحيح ومنهج علماء المسلمين في التصحيح؛ مكتبة الرشد وشركة الرياض، 1998 ط 1 الرياض، ص: 43-68. د. طالب عبد الرحمن: السنة عبر العصور؛ ديوان المطبوعات الجامعية 1984 الجزائر، ص: 33-50. الخولي (محمد عبد العزيز 1349هـ): تاريخ فنون الحديث النبوي، دار ابن كثير 1988 ط 1، دمشق، ص: 34-36. أبو زهو (د. محمد محمد): الحديث والمحدثون؛ دار الكتاب العربي 1984 بيروت، ص: 46-78 و 200-211. د. الزهراني (محمد بن مطر) تدوين السنة النبوية نشأته وتطوره؛ دار الهجرة 1996 ط 1 الرياض، ص: 89-98.

3 - السخاوي (شمس الدين بن محمد 902): الإعلان بالتبويب لمن ذم التاريخ؛ دار الكتاب العربي بيروت 1979، ص 163.  
3- د. أبولواي (أمين): علم أصول الجرح والتعديل، دار ابن عصفان، 1997 ط 1 السعودية، ص 196-214، 232، 272. د. مواني (د. عثمان): منهج النقد التاريخي الإسلامي والمنهج الأوروبي؛ مؤسسة الثقافة الجامعية؛ 1976 ط 2 الاسكندرية، ص 105-113. وانظر: الخولي: تاريخ فنون الحديث (م. س)، ص 37-40. أبو زهو: الحديث والمحدثون (م. س)، ص 98-108. د. عتر: منهج النقد في علوم الحديث، دار الفكر ط 3 دمشق 1981 ص 78-92. د. عاصم الدسوقي: البحث في التاريخ قضايا المنهج و

## 2.2.1. من قواعد النقد الحديثي:

### ● من قواعد التعديل:

العدالة صفة تُلزم صاحبها المحافظة على أوامر الدين الحق نقلا، ومقتضيات المروءة المستحسنة عقلا والتي تثبتها الأعراف...<sup>5</sup> وإذا تركزت العدالة على دين الراوي فليس معنى ذلك الجانب الشكلي منه، بل لا بد من التجربة الروحية التي تعرف بـ (الورع) و(الصلاح) وكل ما يدعو إلى رفض الكذب أصلا، أما الأخلاق فليست هي السلوك الشخصي فحسب وإنما هي أيضا حسن معاملة الناس، فالعدالة إذن دينية اجتماعية يجب مراعاة توفرها في الراوي حديثيا، مثلما يجب توفرها في الشاهد قضائيا.

و إذا أردنا اصطلاحا غير ديني يكون معبرا عن هذا المعنى فالعدالة عندئذ هي (الضمير الخلقى) إلا أننا - هنا - ملتزمون باصطلاحات أهل الإسلام عموما و أهل الحديث خصوصا ؛ لأننا سنتعامل مع المادة الخام التي نجم عنها تشكل تعاليم هذا الدين في العهد النبوي و عصر الصحابة - صدر الإسلام - .

فالعدالة قوة باطنة تنشأ عن مراقبة الله عز وجل ، وتدفع صاحبها إلى ملازمة التقوى مع الابتعاد عن كل ما يخل بالمروءة ، ولئن كان معنى (التقوى) واسعا إلا أنه يمكننا ضبطه في اجتناب الأعمال السيئة من شرك وفسق وبدعة ، وليس معنى (العدل) هو من لا يخطئ بل من كان الأغلب عليه الطاعات وعدم الإصرار على الصغائر فهذا هو المعدل ، وتبقى قضية (اجتناب ما يخل بالمروءة) فإنها أمر نسبي بين الأشخاص والأزمنة والأمكنة والعادات ، ويمكن ضبطها في القول بأن يلتزم الراوي بأخلاق مثله والابتعاد عما لا يليق بأمثاله عند أهل زمانه وبلاده ، وعموما فهي سلوك اجتماعي يتصف به أسوياء الناس للاحتراز عما يذم عرفا<sup>6</sup>.

أما الضبط - في اصطلاح أهل الحديث - فهو ملكة تؤهل الراوي لأن يروي الحديث كما سمعه ، وذلك بأن يتقن ما يرويه فلا يزيد في الرواية ولا يُنقص ، أي أنه ينبغي أن يكون متيقظا غير مغفل ، حافظا إن حدث من حفظه ، ضابطا إن حدث من كتابه ، ويُعرف ضبط الراوي عند المحدثين بكثرة موافقته للثقات الضابطين - ولو بالمعنى - وندرة مخالفته لهم ، لأنها إن كثرت احتل ضبطه عندهم ،

---

الإشكالات ، دار الجيل ط1 بيروت 1991 ، ص154-158. إكرام الله إمداد الحق: الإمام علي بن المديني و منهجه في نقد الرجال ، دار البشائر الإسلامية ط1 بيروت 1992 ص287-295.

4- ابن حجر: نخبه الفكر وشرحها نزهة النظر؛ دار الكتب العلمية، بيروت (دون تاريخ) ، ص38. د.فاروق حمادة : المنهج الإسلامي في الجرح و التعديل ، دار طيبة ط3 الرياض 1997 ، ص167-168.

5- د.الرشيد (عماد الدين محمد): نظرية نقد الرجال و مكانتها في ضوء البحث العلمي دراسة تأصيلية تطبيقية في علم الجرح و التعديل ، دار الشهاب 1999، ص47-52. د.الوائي (محمد عبد الكريم): منهج البحث في التاريخ و التدوين التاريخي عند العرب ، منشورات جامعة قان يونس ط2 بنغازي 1998 ، ص201-213.

فالضبط لا يعرف إلا باختبار مرويات الراوي عند مقارنتها بمجموع ما يرويه الثقات الحفاظ ، ومما ينبغي أن يعلم أيضا أن المحدثين لم يشترطوا لضبط الراوي ألا يصدر منه الخطأ أو المخالفة وذلك لأنه لا يوجد أحد يسلم منهما، إنما اشترطوا غلبة موافقة أهل الإتيان -ولو بالمعنى-<sup>7</sup>.

ولئن اختلف المحدثون في عدد المعدلين للشخص بين الاكتفاء بقول الواحد إلى اشتراط عدد أكثر قياسا على الشهادة وغيرها، إلا أن الاتفاق حاصل على الأخذ بقول الواحد إذا ما اعتمدت أقواله في الحكم على الرجال، كما أن بعض العلماء يرى ضرورة ذكر سبب التعديل، لكن الذي اشتهر واستقر عليه العمل هو عدم ضرورة ذلك إلا ما كان استحسانا وزيادة في الاطمئنان؛ لأن العبرة في أن المعدل عارف بأحكام التعديل، فإذا طولب بالسبب توجهت إليه التهمة هو أيضا بأنه يجهل معنى التعديل، فالقاضي لا يبرئ المتهم إلا عن علم وإلا تحول القاضي إلى متهم<sup>8</sup>، ذلك أن التعديل ليس حقا لكل الناس أو كل الرواة بل حصره علماء الإسلام في طبقة معينة تثبت صلاحيتها لهذا العمل، وذكر لنا السخاوي مئات منهم في رسالة حول (ذكر من يعتمد قوله في الجرح والتعديل)<sup>9</sup>.

### ● مراتب التعديل

اختلف علماء الحديث في تقسيم مراتب التعديل -رغم إجماعهم على مجمل مضمونها- وتكاد أقسامهم تتبلور في ست مراتب:

المرتبة الأولى: وهي ما ورد عندهم بمصطلح يصنف الراوي بكلمة تدل على المبالغة كأفعل التفضيل نحو قولهم: (أوثق الناس) وكذا كل لفظ يدل على المبالغة مثل (إليه المنتهى في الثبوت) أو عبارة (لا أعرف له نظيرا)... وسبب تقديم هذه المرتبة أن العبارات لا تحتل أن يقدم شخص آخر على من قيلت فيه.

7- المرجع نفسه ، ص 59-69 .

7- ابن الصلاح (أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن الشهرزوري 643هـ): مقدمة في علوم الحديث تحقيق د. عتر، دار الكتب العلمية بيروت (دون تاريخ) ص 94-100، الخطيب: كتاب الكفاية، دار الكتب العلمية 1988 بيروت ص 96-101، الغزالي (أبو حامد محمد الطوسي 505هـ): المستصفي من علم الأصول؛ دار الكتب العلمية ط 2 بيروت (دون تاريخ)، ص 157-164. اللكنوي : الرفع و التكميل في الجرح و التعديل ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة ، دار البشائر ط 3 بيروت 1987 ، ص 129 و ما بعدها .

8- السخاوي: الإعلان بالتوبيخ... (م.س) ص 163-168. السبكي ( تاج الدين عبد الوهاب بن علي 771هـ): قاعدة في الجرح والتعديل وقاعدة في المؤرخين تحقيق أبو غدة، دار الكتب العلمية، 1981 ط 3 بيروت، ص 13-72. د. العمري (أكرم ضياء) : عصر الخلافة الراشدة ، مكتبة العبيكان ط 2 الرياض 1998 ، ص 30-39 . د. موائى: منهج النقد... (م.س) ص 115-124. المعلمي (عبد الرحمن اليماني 1386هـ): علم الرجال وأهميته تحقيق علي حسن عبد الحميد، دار الراجعية 1997 ط 1 الرياض، ص 33-60. د. عتر : منهج النقد ... ص 93-113. د. فاروق حمادة : المنهج الإسلامي في الجرح و التعديل ... ص 128-146. بكر أبو زيد : التأصيل لأصول التخریج و قواعد الجرح و التعديل ، دار العاصمة ط 1 الرياض 1413هـ ، ج 1 ص 179-187.

المرتبة الثانية: ما دل على المبالغة أيضا، لكنه دون المرتبة السابقة كأن يقول بعض المحدثين عن أحد الرواة (ومن مثل فلان؟!...) ويلاحظ هنا مثلا أن السيوطي قد اعتبر هذه الرتبة والتي قبلها رتبة واحدة بسبب اشتراك وصف المبالغة.

المرتبة الثالثة: وهي ما ورد بتكرار الوصف سواء لفظا ك(ثقة ثقة) أو معنى ك(ثقة حافظ) ولكن الذهبي جعل مثل هذه العبارات في المرتبة الأولى، بينما اختلف رأي الحافظ ابن حجر في ذلك؛ ففي (شرح النخبة) نجد يعدّ هذه المرتبة هي الثانية في تصنيفه، وذلك لأنه اعتبر الرتبتين السابقتين رتبة واحدة، إلا أنه عاد في (التقريب) و(التهذيب) فجعل هذه الرتبة وما سبقها رتبة واحدة.

المرتبة الرابعة: وهو ما انفرد فيه بلفظة واحدة لكنها دالة على التوثيق ك(ثقة) أو (حجة) أو (حافظ) أو (ضابط) أو (إمام) أو (ثبت) أو (كأنه مصحف)...

وهذه المرتبة هي أولى المراتب لدى بعض المحدثين من أمثال ابن أبي حاتم وابن الصلاح والخطيب ، وهي الثانية عند آخرين من أمثال الذهبي والعراقي ... واستقر الأمر على أنها الرابعة بحسب تصنيفات السخاوي.

هذا، وقد اشترط ابن الصلاح العدالة فيمن يقال له ضابط أو حافظ بسبب أن الضبط والحفظ وصفان قد نجدهما في غير العدول.

والحقيقة أن وصف المحدثين لأحد الرواة بأنه (عدل) لا يدل على استكمال شروط الوثاقة؛ لأنهم إنما أثنوا على وجه واحد من وجهي التوثيق ألا وهو العدالة، أما الضبط فلم يتعرضوا له، لذلك لا يجزم بقبول من وصف بأنه (عدل) حتى يعلم ضبطه، وهنا نتساءل: هل أن العدل الذي قال فيه نقاد الحديث (عدل ضابط) يمكن أن نعتبره برتبة الثقة، أو أنه يعد في رتبة من تكرر فيه لفظ التعديل؟

والراجح -هنا- أن المتأمل في عبارات: (عدل حافظ) أو(عدل ضابط) أو (عدل متقن) يدل على أن في هذين اللفظين معنى يضاف إلى قولهم (ثقة) لأن الناقد قد ركز على وجهي التعديل في الشخص وأفردهما بالمدح، وهذا أبلغ من مجرد المدح دفعة واحدة.

كما تجدر الإشارة إلى أن قولهم (حجة) مساو لقولهم (ثقة) إذ أن مصطلح (الحجة) أعلى من (الثقة) وذلك في اصطلاحات الأكثرين من علماء هذا المجال؛ فهذا الإمام يحيى بن معين -وهو من أقدم أهل الجرح والتعديل- نجده يصف محمد بن إسحاق -وهو من أقدم الإخباريين- بعبارة (ثقة) وليس بحجة) وهذا التفاوت بين اللفظين لا يستلزم أن يلحق كل واحد منهما بمرتبة، لأن ألفاظ المرتبة الأولى متفاوتة فنلاحظ مثلا أن عبارة (عدل متقن) وعبارة (عدل ضابط) هما من مرتبة واحدة، رغم أن الإتيان زيادة في الضبط.

المرتبة الخامسة: الوصف بأحد هذه الألفاظ التالية: (صدوق) و(لا بأس به) و(ليس به بأس) و(محل الصدق) و(مأمون) وما شابهها ...

وهذه المرتبة هي الثانية عند ابن أبي حاتم وابن الصلاح، بينما هي الثالثة عند الحافظين العراقي والذهبي، وعموما هي أدنى من المرتبة السابقة لأنها لا تشير صراحة إلى التوثيق كما تدل ألفاظها. ثم إن لفظة (صدوق) تدل على المبالغة في وصف الصدق، بخلاف لفظة (محل الصدق)، فيبينهما فرق واضح.

ونجد أيضا أن للمتقدمين اصطلاحا خاصا في عبارة (ليس به بأس) فهم إذا وصفوا به الراوي إنما يقصدون أنه ثقة.

فهذا علي بن المديني أحد أعظم أهل الجرح والتعديل يقول عن أحد أعظم أهل الفقه: "أبو حنيفة ثقة لا بأس به" ! وهكذا يتأكد لدينا أن إطلاق المتقدمين لفظ (لا بأس به) على من يريدون توثيقه إنما المراد به أن من قيل فيه (لا بأس به) هو مقبول الرواية عندهم بل موثق ويحتج بحديثه، ولا يقصد أوائل المحدثين أن قوة لفظ (لا بأس به) كقوة لفظ (ثقة) فالعبارتان عند المتقدمين من رتبة واحدة مع تفاوت في دلالتهما على التوثيق، أما عند متأخري أهل الجرح والتعديل أن من قيل فيه: (لا بأس به) لا يعتبر مكتمل التوثيق.

المرتبة السادسة: ما أشير عنده تعديله بأنه قريب من التجريح، وهي أدنى المراتب كقولهم (شيخ وسط) أو (شيخ) أو (صالح الحديث) أو (حسن الحديث) أو ما إلى ذلك...<sup>10</sup> وقد ألحق الحافظ ابن حجر في التقريب بهذه الرتبة (صدوق له أوهام) و(صدوق سيء الحفظ) و(صدوق يهمل) و(صدوق تغير بآخره) ثم قال: "... يلتحق بذلك من رمي بنوع من البدعة كالتشيع والقدر والنصب..."<sup>11</sup>.

### ● حكم مراتب التعديل:

اتفق علماء الحديث على الاحتجاج بأهل المراتب الأربعة الأولى وإن كان حديثهم يتفاوت صحة بتدرج مراتبهم... أما أهل المرتبة الخامسة فإنه لا يحتج بأحد من أهلها لكون ألفاظها لا تشعر بتوفر شرط الضبط، ومع ذلك فإن حديثهم يكتب ويختبر؛ ومعنى الاختبار أن ينظر في أمرهم حتى يحصل الاطمئنان بالتعرف على مدى ضبطهم للرواية فإذا توصلنا بنتيجة الاختبار إلى أنهم كانوا ضابطين قبلت عندئذ روايتهم؛ ويتحدد ذلك بأمرين:

10- د. الرشيد: نظرية نقد الرجال... ص 280-292. الجعيري (برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن عمر 732 هـ): رسوم التحديث في علوم الحديث، تحقيق إبراهيم بن شريف الملي، دار ابن حزم ط1 بيروت 2000، ص 103. الأعظمي (محمد ضياء الرحمن): معجم مصطلحات الحديث و لطائف الأسانيد، دار أضواء السلف ط1 الرياض 1999، ص 383-386. الترمسي (محمد محفوظ 1329 هـ): منهج ذوي النظر شرح منظومة علم الأثر للسيوطي، دار الكتب العلمية 2003 بيروت، ص 136-141.

10- ابن حجر: تقريب التهذيب، مؤسسة الرسالة 1996 ط1 بيروت، ص 14.

أولهما: أن يبحث عن ضبط هذا الراوي بشكل عام أي أن تعتبر رواياته كلها وتعرض على وروايات الثقات المعروفين بالضبط والإتقان، فإن كانت موافقة لها ولو من حيث المعنى في الغالب الأعم والمخالفة فيها نادرة، فيطمأن إلى أنه ضابط ثبت، أما إن كثرت مخالفته للثقات جزمنا باختلال ضبطه ولا نعود نحتج بحديثه، إذن فالأمر الأول هو أن يختبر ضبط الراوي كما يختبر ضبط أي راو آخر، وذلك بمقارنة مروياته عموماً، ليعلم هل هو ضابط في نفسه أو لا؟.

وثاني الأمرين اللذين يتحدد بهما اختبار ضبط الراوي هو: أنه إذا ما تعذر التوصل إلى معرفة كونه ضابطاً في نفسه، واحتجنا إلى بعض مروياته، فحينها سوف نختبر ضبطه في هذه الرواية تحديداً، أي في هذا الحديث بالذات وذلك بأن نتبع مراحل الاعتبار والمتابعات، فننظر هل لما يرويه أصل ورد عن غيره يعتمد عليه، أم لا؟ فإن وجدنا له أصلاً من متابع معتمد قبلناه، وإلا فسوف نرد روايته هنا في هذا الموضوع معتمدين على جهالة ضبطه، فهذا متوقف فيه على بيان حاله. وأما المرتبة السادسة فلا يحتج بحديث أهلها وإنما يكتب وينظر فيه مثل الخامسة، إلا أنهم دونها عند التفاضل والترجيح.

ثم إنَّ عدم الاحتجاج بأهل المرتبتين الأخيرتين لا يعني أنهم ضعفاء أو نحكم بسقوط عدالتهم وضبطهم، إنما يتوقف قبول روايتهم على موافقتهم لغيرهم من أهل الإتقان نظراً لعدم دلالة اللفظ الوارد في حقهم على زيادة الضبط والإتقان، وبعبارة أخرى هم في رتبة بين التعديل والترجيح لكنها إلى التعديل أقرب فهم قد ارتفعوا عن رتبة الترجيح فليسوا بمجرحين، غير أنهم في المقابل نزلوا عن كمال رتبة التعديل<sup>12</sup>.

### ● قواعد الجرح:

من قواعد الجرح هو اتهام الراوي في عدالته أو ضبطه أي في أمانته، فكل خلل في الأخلاق أو في الذاكرة معناه إثارة الشك في الرواية؛ لأن المنهج العلمي يبدأ بالشك بقصد الانتهاء إلى أكبر نسبة ممكنة من اليقين، لذا ذهب أكثر العلماء إلى أن الجرح مقدم على التعديل إذا تساوى عدد المعدلين مع عدد المجرحين مثلاً، إذ الجرح هنا فيه زيادة علم، بل يبقى الأمر كذلك حتى ولو أكثر عدد المعدلين، وإن قالت طائفة منهم بأن الحكم للكثرة.

12- د. الرشيد: نظرية نقد الرجال... ص 298-301. إكرام الله إمداد الحق: الإمام علي بن المديني... ص 375-383. د. عصام البشير: أصول منهج النقد عند أهل الحديث، مؤسسة الريان ط2 بيروت 1992، ص 19-40. د. الجوابي (محمد الطاهر): الجرح و التعديل بين المتشددين و المتساهلين، الدار العربية للكتاب تونس 1997 ص 465-467.



هذا ومن قواعد الجرح أنه لا يقبل إلا مفسرا أي مصحوبا بذكر السبب -عكس ما رأينا في التعديل- وما أدى إليه تطبيق هذه القاعدة تحفظ العلماء من أقوال النقاد المتنافسين من المتعاصرين<sup>13</sup>.

لكن كيف تثبت عدالة الراوي؟

و هل المقصود من العدل أن يكون خلوا من الذنوب؟

يذكر ابن الصلاح أن الصحيح في مذهب الشافعي و المعتمد في فن أصول الفقه أن عدالة الراوي تثبت بتنصيب معدلين على عدالته ، و تارة تثبت بالإستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين أهل النقل أو نحوهم من أهل العلم و شاع الثناء عليه بالثقة و الأمانة استغنى فيه بذلك عن بينة شاهدة بعدالته تنصيحا لا يسأل عن عدالتهم و إنما يسأل عن عدالة من خفي أمره على الطالبين.

و ليس المقصود من العدل أن يكون بريئا من كل ذنب و إنما المراد أن يكون الغالب عليه التدين و التحري في فعل الطاعات يقول الشافعي في هذا المعنى : " لا أعلم أحدى أعطى طاعة الله حتى لم يخلطها بمعصية الله إلا يحيى بن زكرياء (ع) ... ولا عصى الله فلم يخلط بطاعة ، فإذا كان الأغلب الطاعة فهو المعدل و إذا كان الأغلب المعصية فهو المجرح " .

و سيرا على نفس الخط يعتبر الشيخ المفيد عند الشيعة "أن الحججة في الأخبار ما أوجبه العلم من جهة النظر فيها بصحة مخبرها و نفي الشك فيه و الإرتياب " .

لقد أدرك الأصوليون الفرق بين الرسول(ص) و راوي الخبر فالرسول (ص) بعصمته في التبليغ يضمن للخبر صحة لا جدال فيها في حين أنّ الراوي غير معصوم عن الذنوب ، و عن النسيان و عن الكذب كذلك ،لذا فإن خبره يحتمل الصدق و غيره ... و في ضوء هذا تعتمد العدالة لتأصيل حججة الخبر ، و إذا كان الراوي عدلا فإنه يكون منزجرا عن الكذب في أمور الدنيا و ذلك دليل على إنزجاره عن الكذب في أمور الدين بالطريق الأولى ، أما إذا لم يكن عدلا فإن جانب الكذب يرجح في خبره لأنه إذا لم يكن غير مبال بارتكاب سائر المحظورات مع اعتقاده حرمتها فالظاهر أنه لا يبالي بالكذب مع اعتقاده حرمة .

---

12- د.موافي: منهج النقد (م.س) ص126-140. القاسمي(محمد جمال الدين 1914): قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث؛ دار الكتب العلمية 1979 ط1 بيروت، ص187-196. د.فاروق حمادة: المنهج الإسلامي ... ص305-322. وانظر: الحاكم (أبو عبد الله) : كتاب المدخل إلى معرفة كتاب الإكليل، تحقيق أحمد السلوم، دار ابن حزم ط1 بيروت 2003 ، ص126-161 . د.محمد هاشم : القول السهل المقبول في طرق تخريج حديث الرسول ... جامعة الأزهر كلية أصول الدين ط1 القاهرة 1997 ص11-30. الغزالي: المستصفى (م.س)، 1ص162. د.رفعت عبد المطلب: توثيق السنة (م.س) ص220-279. د.أبو لاوي: علم أصول الجرح والتعديل (م.س)، ص102-120. د.محمد فتحى عثمان: المدخل إلى التاريخ الإسلامى، دار النفائس 1992 ط2 بيروت ، ص265-280. المعلمي: علم الرجال وأهميته (م.س)، ص19-20. السخاوي: فتح المغيبي (م.س) 1 ص307-403.

و من الواضح أن هذا الموقف يبرز إدراك الأصوليين إستحالة وجود من هو معصوم عن الصغائر من البشر فلو اشترطوا العصمة التامة للرواة لما قبلوا أي خبر، و يستدل على رأيه بآيات تنص على وقوع الأنبياء في نوع من الخطأ بحديث "ما أحد إلا عصى أو همّ بمعصية إلا يحيى بن زكريا (ع)"<sup>14</sup> .  
توقف الأصوليون للبحث في خبر أصحاب المذاهب التي خرجت عن عموم أهل السنة و الجماعة من خوارج و شيعة و قدرية و مرجئة ، و قد أطلق السنيون على هذه الفرق اسم "أهل الأهواء" أو "أهل البدع" ، و اعتبرت فرق من هؤلاء من الكفار و إن كان كفرهم بالتأويل فعاملوهم معاملة الكفار المعاندين ، أما الفرق الأخرى التي لم تخرج عن المبادئ الإسلامية الأساسية فإنه اختلف في صحة السماع منهم و صحة رواياتهم.

ذهب فريق منهم إلى قبول رواية "المبتدع" إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرته مذهبه .  
في ضوء هذا هل تكفي ضوابط العدالة و الضبط التي وضعها علماء الجرح و التعديل لمنع تسرب كل وجوه الوضع الحديث ؟

إن الإجابة على هذا السؤال تكاد تكون بالسلب لأن الراوي قد يكذب متعمداً أو غير متعمد فقد يكون منافقاً كذوباً لكنه يتظاهر بالصلاح و التقوى فيعتبر به بعض الناس لعدم معرفتهم بدخائل نفسه ، و قد يكون بعض الرواة من الصادقين و لكنه يضطر في بعض الأحيان إلى الكذب أو يخطئ المراد و لا يفهم حقيقة ما سمعه فيحدث كما فهم معتقداً أنه صحيح.

لقد تردد كثير من أئمة الجرح و التعديل في الراوي ، يوثقونه مرّة و يضعفونه أخرى ، و ذلك لأن دخول وهمه في حيز الكثرة ممّا لا يوزن بميزان معلوم و الإحتراز عن الوهم غير ممكن و العصمة مرتفعة عن العدول بل العصمة لا تمنع من الوهم إلا في تبليغ النبي (ص) عن الله عز وجل .

فكيف يمكن التسليم بمقياس عدالة الراوي و الحال أنّه غير معصوم و أن هذا المقياس كثيرا ما استخدم لأغراض سياسية و إلى جانب ذلك فإن إختلاف نقاد الحديث حول توثيق الكثير من الرواة أمر مؤكد ؛ و إضافة إلى ذلك إن عدالة رجال الأسانيد كثيرا ما تكون مرتكزة على شهادات محدث واحد أو روايته فكأنهم يثبتون صحة الروايات بعدالة الرجال ثم يثبتون عدالة الرجال بالروايات ، و لا يخفى على أحد فساد ذلك ، فإن ما يقال في رجال الأسانيد يقال مثله جرحا و تعديلا فيمن يشهد لهم و يوثقهم ، و ربما أدانا ذلك إلى التسلسل أو الدور في البرهان.

فالدقة في شروط الراوي - في ضوء مصطلحات الناقد - كانت تراعي حتى أواخر القرن الثالث الهجري بتحفظ شديد و حيطة بالغة لتيسير السماع بيد أنّ الرواة اضطروا بعد ذلك إلى كثير من

---

14- الحديث رواه أحمد و البزار و الطبراني عن ابن عباس و عبد الله بن عمرو و أبي هريرة... انظر ابن حنبل (أحمد بن محمد الشيباني) : المسند ، دار الحديث ط1 القاهرة 1995 ، مج3 ص51-52 حديث رقم : 2294 . الهيثمي : جمع الزوائد ... ص8 209 . الفاسي: جمع الفوائد ... ص3 118.

التساهل في هذه الشروط فافتقروا في تعديل الراوي بشرط العقل و البلوغ و الإسلام و الضبط و عدم التظاهر بالفسق لأن الرواية باتت دراسة للكتب لا نقلا بالمشاهدة أو السماع<sup>15</sup> .

### ● مراتب الجرح :

اختلف المحدثون من أهل السنة في مراتب الجرح مثلما اختلفوا في مراتب التعديل؛ فنبداً بأسوأ مراتب الجرح عندهم، وتدرج حتى أيسرها، لتكون متقابلة مع مراتب التعديل:

المرتبة الأولى: أسوأ مراتب الجرح هي الوصف بما دل على المبالغة فيه، والصريح فيها هو التعبير بصيغة (أفعل) كقولهم (أكذب الناس) أو (إليه المنتهى في الوضع) أو (هو ركن الكذب) وما شابه ذلك... لأن هناك ألفاظاً أخرى تصلح لأن تكون مثالا لهذه المرتبة.

المرتبة الثانية: هي الوصف بقولهم (كذاب) أو (يضع الحديث) أو (يكذب) أو (وضاع) أو (دجال)... وقد جعل الحافظ بن حجر في (التقريب) هذه المرتبة والتي قبلها مرتبة واحدة أما في كتابه "النخبة" وشرحها فإنه ميز بينهما.

المرتبة الثالثة: وهي أقل سوءاً من سابقتها؛ ومن ألفاظها: (يسرق الحديث) و(متروك) و(ليس بثقة ولا مأمون) و(متهم بالكذب أو بالوضع) و(ساقط) و(هالك)...

المرتبة الرابعة: وهي الوصف بقولهم: (ضعيف جدا) أو (تالف) أو (مردود الحديث) أو (ليس بشيء)...

المرتبة الخامسة: وهي الوصف بقولهم: (منكر الحديث) أو (مضطرب الحديث) أو (ضعيف) أو (واه) أو (لا يحتج به) ونحوها...

المرتبة السادسة: وهي الوصف بقولهم: (فيه مقال) أو (ضعف) أو (فيه ضعف) أو (ليس بذلك القوي) أو (سيء الحفظ) أو (لين الحديث) أو (تكلموا فيه) أو ما شابه ذلك مما يدل على جرح طفيف بسبب اختلال الضبط.

كما زاد بعضهم في هذه المرتبة أيضا قولهم: (مجهول) أو (فيه جهالة) وقد اعتبر ابن حجر مثل هذه الجهالة جرحاً، إلا أنه جعل جهالة العين أسوأ من قولهم (ضعيف)<sup>16</sup> .

والحكم في المراتب الأربع الأولى أنه لا يحتج بواحد من أهلها ولا يستشهد ولا يعتبر به، نظراً لشدة القدح الذي لا ينجبر بموافقة غيرهم ولا يشد في عضده أي تريع.

---

14- حمادي ذويب : السنة بين الأصول و التاريخ ، المركز الثقافي العربي بيروت و الدار البيضاء (المغرب) 2005 ط1 ، ص 172-184. و انظر ردود ابن الوزير اليماني (محمد بن إبراهيم 840هـ) - وهو محدث زيدي- على تشكيك المعتزلة في السنة ؛ في كتابه : الروض الباسم ( وهو مختصر لكتابه العواصم و القواصم) تحقيق علي العمران ، دار عالم الفوائد ط1 مكة 1419 هـ ، ص82-110 و 173-196.

15- د.الرشيد: نظرية نقد الرجال... ص 310-328. الجعيري : رسوم التحديث ... ص104. الأعظمي : معجم مصطلحات الحديث ... ص386-389. د.الجوابي : الجرح و التعديل بين المتشددين و المتساهلين ، ص467-468.

وأما أهل المرتبتين الأخيرتين فإن حديثهم يكتب للاعتبار وذلك لأن الألفاظ الواردة في حقهم لا تنافي ذلك؛ وهنا ينبغي أن نعلم أن المقصود بالاعتبار هو التحقيق في موافقة رواية الرجل لغيره من الرواة سواء كانت الموافقة في الرواية عن شاهد العيان الذي انتهى إليه السند (وهو في الحديث يسمى الصحابي) وهذا ما يسمى بـ(المتابعة) أو كانت الرواية بالمعنى لكن عن صحابي آخر في الأحاديث أو شاهد عيان آخر في الأخبار وهذا ما يسمى بـ(الشاهد)... ثم إن جعل حديث أهل هاتين المرتبتين صالحا للاعتبار والاستشهاد لا يعني أنه حديث مقبول، بل هو ضعيف، ولولا ضعفه لما ربطنا قبول حديثه بموافقة غيره، إذ من المعلوم أن الاعتبار والاستشهاد للتقوية، فرواية أهل المرتبتين الأخيرتين من مراتب الجرح ضعيفة بمفردها، ولكنها إذا اعتضدت برواية أخرى تقبل وترتقي من الضعيف إلى الحسن لغيره<sup>17</sup>.

### 3.2.1. من ملامح المنهج الحديثي عند الشيعة :

لا يكاد الشيعة الزيدية يختلفون في كثير أو قليل عن عموم المنهج الحديثي العام لأهل السنة إلا في تقديمهم كتاب (المجموع) المنسوب للإمام زيد بن علي زين العابدين حفيد الإمام الحسين بن علي و قليل من التفاصيل التي لا تؤثر على عموم هذا الإتفاق<sup>18</sup> ، لكننا نجد عند الشيعة الإمامية (الإثني عشرية) منظومة حديثية تكاد تكون متكاملة و مستقلة عن المنظومة السنية و إن كانت تفاصيلها تتقاطع و تتداخل معها في أحيان كثيرة ؛ كل ذلك حرصا منهم على التمييز لأسباب تاريخية متراكمة ، و حرصا على تنقية التراث الحديثي المتداول لديهم - هم أيضا - المنسوب إلى النبي (ص) و إلى أئمتهم المعصومين - و على رأسهم الإمام جعفر الصادق - .

فليس كل خبر آحاد يرويه إمامي يجب العمل به -في إعتقادهم- بل الخبر الذي يجب العمل به هو ما يرويه الإمامي عن الأئمة ، فلو روى إمامي حديثا عن أهل البيت ممن لا يعتد بإمامته عندهم لا يعمل بحديثه ، فالرواية عن ذرية فاطمة من ولد الحسن لا تعتبر روايتهم ، بل من ولد الحسين رضي الله عنهما كزيد بن علي و غيره ممن ليسوا بالأئمة عندهم.

و هنا نتساءل عن موقفهم من أهل السنة و غيرهم ممن ليسوا من الإمامية ؛ لقد جوز بعضهم العمل بخبر المخالفين إذا روه عن أئمتهم المعصومين ، و لم يكن في روايات الأصحاب ( أي الإثني عشرية ) ما يخالفه ، و لم يعرف لهم قول فيه ، يقول شيخهم الطوسي : " و أما إذا كان الراوي من فرق

17- د. الرشيد: نظرية نقد الرجال... ص 331-333. المعبري : رسوم التحديث ... ص 136-138. إكرام الله إمداد الحق : الإمام علي بن المديني ... ص 566-601. الحاكم (أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري 405هـ) : معرفة علوم الحديث و كمية أجناسه ، تحقيق أحمد بن فارس السلوم ، دار ابن حزم ط1 بيروت 2003 ، ص 664-670.

17- أبو زهرة : الإمام زيد ، المكتبة الإسلامية بيروت (دون تاريخ) ، ص 380-383. ابن الوزير: العواصم و القواصم في الذب عن سنة أبي القاسم ، تحقيق شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة ط2 بيروت 1992 ، مج1 ص 359-377 . و الروض الباسم : ص19-56.

الشيعة ، نُظر فيما يرويه ، فإن كان هناك قرينة أو خبر آخر من جهة الموثوقين بهم وجب العلم به ، و إن كان هناك خبر آخر يخالفه من طريق الموثوقين وجب إطرّاح ما اختصوا بروايته و العمل بما رواه الثقة . و إن كان مما رووه ليس هناك ما يخالفه و لا يعرف من الطائفة العمل بخلافه ، وجب أيضا العمل به إذا كان متحرّجا في روايته موثوقا في أمانته و إن كان مخطئا في أصل الاعتقاد".

و معرفة عدالة الراوي عندهم قد تثبت بتوثيقات خاصة أو بتوثيقات عامة و الأول عبارة عن التوثيق الوارد في حق شخص أو شخصين من دون أن تكون هناك ضابطة خاصة تعمهما أو غيرهما ، و تقابلها التوثيقات العامة ، و هي توثيق جماعة تحت ضابطة خاصة و عنوان معين . و من أمثلة التوثيقات الخاصة عندهم : إذا نص أحد المعصومين عندهم على وثيقة الرجل ، أو إذا نص أحد أعلام المتقدمين على وثيقة الراوي يثبت به حال الرجل بلا كلام.

أما التوثيقات العامة في اصطلاحاتهم فنذكر منها :

أولا : أصحاب الإجماع أو أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عندهم ، و هؤلاء ستة من أصحاب الباقر ، و ستة من أصحاب الصادق ، و ستة من أصحاب موسى الكاظم .  
ثانيا : مشايخ الثقات : ما اشتهر بين الأصحاب من أنّهم لا يروون ولا يرسلون إلا عن ثقة ؛ و هناك ثلثة من علمائهم لم يأخذوا بهذه القاعدة ، و يثبتون بأن بعض مشايخهم قد اتهموا بالكذب و وضع الأحاديث !!

ثالثا : العصابة المشهورة بأنهم لا يروون إلا عن الثقات : هناك مجموعة أخرى غير هؤلاء قد اشتهروا أيضا بأنهم لا يروون إلا عن الثقات ؛ إلا أن هذا المبحث لا يختلف كثيرا عن سابقه ، فقد ذهب كثير منهم إلى توثيقهم و قبول رواياتهم و أخبارهم ، و ذهب الآخرون من المحققين عندهم - كما يدعون - بأن هذه الدعوى لا تهدف إلا إلى وثاقتهم ، لا إلى صحة أخبارهم ، و لا إلى وثاقة مشايخهم ؛ لأنهم - كما يدعون - قد وجدوا و اكتشفوا أن بعض مشايخهم و عمن يروون عنه قد ضعفه بعض علمائهم ... إلا النجاشي ، فإن عامة مشايخه من الثقات إلا من صرح بضعفه . و غير ذلك من التوثيقات عندهم.

ثم إن أسباب الجرح و الذم عندهم ، منها ما يعود إلى فساد العقيدة حين يكون الرواي غير إمامي إلا إذا صدر التوثيق من قبلهم ، و منها ما يعود إلى ثلم في العدالة ، كارتكاب الكبائر ، و الإصرار على الصغائر ، و منها سوء الحفظ ، أو كثرة روايته عن الضعفاء و المجاهيل أو يعتمد المراسيل و أشباه ذلك ، أو كون الرجل من بني أمية إلا إذا كان ممن تبع مذهب الإمامية .

هذا و قد اجتهد علماء الإمامية في جمع رواياتهم في بعض التصانيف ، وفي البيان عن أحوالهم ، و بيان وثاقتهم أو ضعفهم . فقد ادعى هؤلاء الإمامية بأن مصنفاتهم في هذا الفن قد تم تدوينها في القرن الثاني ، و استمر عندهم في تدوينها إلى أواخر القرن الرابع ، إلا أن هذه المصنفات - كما يدعون - لم

تصل إليهم إلا ما هو مدون في القرنين الرابع و الخامس ، و هو الذي يعد اليوم عندهم أصول الكتب الرجالية ، ومن هذه الأصول :

-رجال الكشي : تأليف محمد بن عمر بن عبد العزيز المعروف بالكشي (ت340هـ) ، و كان معاصرا للكليبي (329هـ) ، و من عيون الثقات عندهم.

-فهرس النجاشي : تأليف أبي العباس أحمد بن علي بن أحمد بن العباس ، الشهير بالنجاشي:(ت450هـ) .

-رجال الشيخ : تأليف الشيخ محمد بن الحسن الطوسي (385-460هـ) ، شيخ الإمامية و رئيس الطائفة .

-رجال ابن الغضائري : و هو من تأليف أحمد بن الحسين بن عبيد الله بن إبراهيم الغضائري : (نحو412هـ) و كان معاصرا للطوسي و النجاشي ، و هذا الكتاب المسمى ب"كتاب الضعفاء" ضعّف فيه كثيرا من مشايخ الإمامية و الرواة الثقات عندهم بسبب الغلو عند هؤلاء الرواة "حتى قلّ أن يسلم أحد من جرحه أو ينحو من قدحه" ، غير أن جرحه و تضعيفه غير معتبر ؛ لأنه لم يكن في الجرح و التضعيف مستندا إلى الشهادة و السماع و لا إلى القرائن المفيدة للإطمئنان ، بل إلى اجتهاده في متن الحديث.

هذه هي أهم مؤلفاتهم في الرجال توصف بالأصول الرجالية ، و هناك مؤلفات أخرى لهذا الفن عندهم توصف بالمصادر الثانوية<sup>19</sup> .

و بإمكاننا ملاحظة مدى التداخل و الإفتراق بين منهجي الإمامية و أهل الحديث عندما نطالع كتابا في مصطلح الحديث عندهم مثل (شرح البداية في علم الدراية) و كلاهما -الشرح و المتن- للإمام زين الدين الشامي العاملي الملقب بالشهيد الثاني ، و المتوفي سنة 965هـ حيث قال: " ... و في باب من تقبل روايته و من ترد يحصل التمييز بين صحيح الرواية وضعيفها ... إذ يجب على المتكلم الثبوت في الجرح لئلا يقدر في غير مجروح بما يظنه جرحا فقد أخطأ في ذلك غير واحد استنادا إلى طعن له محمل أو لا يثبت ... فمن أراد الوقوف على حقيقة الحال فليطالع كتاب الكشي في الرجال وقد كفانا السلف من علماء هذا الشأن مؤونة الجرح والتعديل غالبا في كتبهم التي صنّفوها في الضعفاء كابن الغضائري أو فيهم و في غيرهم كالنجاشي والشيخ أبي جعفر الطوسي والسيد جمال الدين بن طاووس

---

18 - السحيمي : توثيق السنة .... ص 160-172 . أبو زهرة : الإمام الصادق ، دار الفكر العربي (دون معلومات)، ص379-414 . و من المحاولات الشيعة المعاصرة لدراسة الأسانيد انظر : محسن عبد الناظر : مسألة الإمامة و الوضع عند الفرق الإسلامية؛ الدار العربية للكتاب 1983 ، ص76-77 و 83-86 و 92-101 و 110-111 و 176-177 ... آل ياسين (محمد حسن): نصوص الردة في تاريخ الطبري ، المكتب العالمي ط4 بيروت 1983 ، ص20-28 . السيد محسن الأمين : الشيعة بين الحقائق و الأوهام ، منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات ط3 بيروت 1977 ، ص 391-399 .

والعلامة جمال الدين ابن المطهر ... ولكن ينبغي للماهر تدبر ما ذكره خصوصا مع تعارض الأخبار في الجرح والتعديل فإن طريق الجمع بينهما ملتبس على كثير ... وفي هذا الباب مسائل:

الأولى: اتفق أئمة الحديث والأصول على اشتراط إسلام الراوي وبلوغه وعقله وجمهورهم على اشتراط عدالته ... وليس المراد من العدالة كونه تاركا لجميع المعاصي بل بمعنى كونه سليما من أسباب الفسق التي هي فعل الكبائر أو الإصرار على الصغائر و[سليما أيضا من] خوارم المروءة؛ والمروءة هي الاتصاف بما يحسن التحلي به عادة بحسب زمانه ومكانه وشأنه فعلا وتركها على وجه يصير ذلك له ملكة و[كذلك اشتراطوا بعد عدالة الراوي] ضبطه لما يرويه؛ بمعنى كونه حافظا له متيقظا غير مغفل إن حدث من حفظه، ضابطا لكتابه من الغلط والتصحيف والتحريف إن حدث منه، عارف بما يختل به المعنى إن روى به -أي بالمعنى- ... وهل يعتبر في الراوي مذهب خاص؟ أم لا يعتبر فتقبل جميع فرق المسلمين وإن كانوا أهل بدعة؟ أقوال: أحدها لا تقبل رواية المبتدع مطلقا لفسقه -وإن كان يتأول- كما استوى في الكفر المتأول وغيره، والثاني إن لم يستحل الكفر [والكذب] لنصرة مذهبه قُبل، وإن استحله كغلاة الشيعة! لم يُقبل. والثالث إن كان داعية لمذهبه لم يقبل لأنه مظنة التهمة لترويج مذهبه وإلا قُبل -وعليه الأكثر-. والرابع -وهو المشهور بين أصحابنا (أي الإمامية)-: اشتراط إيمانه؛ بمعنى أن يكون إماميا لأن من عداهم -عندهم- فاسق وإن تأول فيتناوله الدليل ... وإن كان لا بد من تجاوز ذلك فالعمل على خبر المخالف الثقة ليسلم من ظاهر النهي عن قبول خبر الفاسق ظاهرا، ومنع إطلاقه على المخالف مطلقا، أما المنصوص على ضعفه فلا عذر في قبول قوله ...<sup>20</sup>

و تجد الملاحظة هنا أنّ هذه المسألة تشبه ما ذكره ابن حجر في نخبته و في شرحه لها عند ذكر السبب التاسع من أسباب الطعن في الراوي<sup>21</sup> و هو البدعة المكفرة و غير المكفرة و إن كان ذلك من منظور سنيّ طبعاً . هذا ، و يتواصل كلام العاملي في بقية المسائل حيث نجد يقول :

" ... الثانية: تعرف العدالة بتنصيب عدلين وبالاستفاضة بأن تشتهر عدالته بين أهل النقل كمشايخنا السالفين من عهد الكليني وما بعده لا يحتاج أحد منهم إلى تنصيب على تزكية، وإنما يتوقف على التزكية غير هؤلاء من الرواة الذين لم يشتهروا بكثير ممن سبق على هؤلاء وهم طرق الأحاديث المدونة في الكتب غالباً، وفي الاكتفاء بتزكية الواحد العدل في الرواية قول مشهور لنا ولمخالفينا، ويعرف ضبطه بأن تعتبر روايته برواية الثقات المعروفين بالضبط والإتقان فإن وافقهم في روايته غالباً -ولو من حيث المعنى- أو تكون المخالفة نادرة؛ عُرف حينئذ كونه ضابطاً ثبناً، و[أما] إن وجدناه بعد اعتبار روايته برواياتهم كثير المخالفة لهم عُرف اختلال حاله في الضبط ولم يُحتج بحديثه ...

20- العاملي ( الشهيد الثاني زين الدين بن علي الشامي ) : شرح البداية في علم الدراية ، تحقيق محمد رضا الحسيني الجلالي ،

منشورات الفيروزآبادي ط 1 قم (إيران) 1414 هـ ، ص 65-67.

21- ابن حجر : نزهة النظر ، شرح نخبة الفكر ، ص 81-82 .

الثالثة: التعديل مقبول من غير ذكر سببه على المذهب الأشهر لأن أسبابه كثيرة يصعب ذكرها، وأما الجرح فلا يقبل إلا مفسرا مبين السبب الموجب له؛ لاختلاف الناس فيما يوجب، فرما أطلق بعضهم القدح بشيء بناء على أمر اعتقده جارحا وليس بجرح في نفس الأمر أو في اعتقاد الآخر... و اعلم أنه يرد على مذهب المشهور من اعتبار التفسير في الجرح إشكال مشهور من حيث أن اعتماد الناس اليوم في الجرح والتعديل على الكتب المصنفة فيهما، وقلما يتعرضون لبيان السبب؛ بل يقتصرون على قولهم: "فلان ضعيف" ونحوه، فاشتراط بيان السبب يفضي إلا تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الأغلب! وأجيب بأن ما أطلقه الجارحون في كتبهم من غير بيان سببه - وإن لم يقتض الجرح على مذهب من يعتبر التفسير - لكن يوجب الريبة القوية في المجرح المفضية إلى ترك الحديث الذي يرويه فيتوقف عن قبول حديثه إلى أن تثبت عدالته أو يتبين سبب زوال موجب الجرح...

الرابعة: يثبت الجرح في الرواة بقول واحد، كتعديله على الأشهر لأن العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط في وصفه، ولو اجتمع في واحد جرح وتعديل فالجرح مقدم [حتى] وإن تعدد المعدل على القول الأصح، لأن المعدل مخبر عما ظهر من حاله والجرح يشتمل على زيادة الإطلاع لأنه يخبر عن باطن خفي على المعدل، هذا إذا أمكن الجمع بين الجرح والتعديل وإلا تعارضا وطُلب الترجيح إن حصل المرجح بأن يكون أحدهما أضبط أو أروع أو أكثر عددا فيعمل بالراجح ويترك المرجوح، فإن لم يتفق الترجيح وجب التوقف...

الخامسة: إذا قال الثقة: (حدثني ثقة) ولم يبينه؛ لم يكف ذلك الإطلاق والتوثيق في العمل بروايته وإن اكتفينا بتزكية الواحد...<sup>22</sup> هذه المسائل كلها تشبه ما أورده ابن حجر في شرحه لعبارة (وتقبل التزكية من عارف بأسبابها...)<sup>23</sup>.

و المسألة الأخيرة التي يذكرها العملي في المتن و الشرح هي قوله :

"... السادسة: في بيان الألفاظ المستعملة في الجرح والتعديل بين أهل الشأن، لما كان المعبر عندنا في الراوي العدالة ولم يكتف بظاهر حال المسلم ولا الراوي فلا بد في التعديل من لفظ صريح، وقد استعمل المحدثون وعلماء الرجال ألفاظا كثيرة في التزكية [منها ألفاظ تصرح بالتعديل مثل] قول المعدل [عن الراوي] هو عدل أو هو ثقة... وقد يتفق في بعض الرواة أن يكرر في تزكيتهم لفظة (الثقة) وهو يدل على زيادة المدح، وكذلك قوله "هو حجة" وقوله "هو صحيح الحديث" ففيه زيادة تزكية...

أما [ألفاظ التعديل الأخرى مثل] متقن، ثبت، حافظ، ضابط، صدوق، يكتب حديثه، لا بأس به، شيخ، جليل، صالح الحديث، فاضل، زاهد عالم... فالأقوى في جميع هذه الأوصاف عدم الاكتفاء بها في التعديل - وإن كان بعضها أقرب إليه من بعض - لأنها أعم من المطلوب فلا تدل

22- العملي : شرح البداية ... ص 67-81.

23- ابن حجر : النزهة ... ص 112-113.



عليه... نعم، لو كان كل واحد منها يفيد المدح فيلحق حديثه بالحسن لما عرفت من أنه "رواية الممدوح من أصحابنا مدحا لا يبلغ حد التعديل" هذا إذا عُلم كون الموصوف بذلك من أصحابنا، أما مع عدم العلم فيشكل بأنه قد يجامع الاتصاف ببعض المذاهب الخارجة عنا... وأما الجمهور فمن لا يعتبر منهم -في العدالة- تحققها ظاهرا بل يكتفي في المسلم بما حيث لا يظهر خلافها فـ[إنه] يكتفي بكثير من هذه الألفاظ في التعديل خصوصا: العالم، المتقن، الضابط، الصالح، الفاضل، الصدوق، الثبت... هذا ما يتعلق بألفاظ التعديل، و[أما] ألفاظ الجرح [فهي مثل] ضعيف، كذاب، وضاع، غال، مضطرب الحديث منكروه، لينه، متروك، متهم، ساقط، واه، لا شيء، ليس بذلك، ونحو ذلك...<sup>24</sup> انتهى كلام العامل؛ و مما يلاحظ هنا أنّ ألفاظ التعديل و التجريح للرواة يذكرها ابن حجر في متنه و شرحه للمتن بكلام مطابق إلى حد كبير لما ورد في متن العامل و شرحه<sup>25</sup>.

و المقارنة التي أوردناها بين متن العامل و متن ابن حجر بشرحيهما لهما إنما قصدنا بها تقارب القواعد الإصطلاحية في نقد الرواة و السلاسل الإسنادية و المتون لكن هذا لا ينسبنا مدى التباعد بين الطرفين في بعض العقائد و القواعد ، فكل طرف مثلا يؤكد على ضرورة إنتهاء السند إلى المعصوم و لكن من هو هذا المعصوم؟! إنه المعصوم الأول بل الأوحد عند أهل السنة و هو النبي (ص) ، لكن الشيعة الإمامية يضيفون إليه أئمةً من آل البيت بأعيانهم من جيل الصحابة و جيل التابعين و تابعي التابعين ... أما المصنفات التي ينكبُّ عليها علماء الحديث لدراسة الأسانيد إلى المعصوم فهي عند أهل السنّة الصحاح و المسانيد ، كمسند أحمد و الصحيحين و السنن الأربعة و مستدرک الحاكم و معاجم الطبراني ... لكنها غير هذا تماماً عند الإمامية فهم يدورون حول الكتب الأربعة للكليني و القمي و الطوسي ؛ و هي (الكافي) و (من لا يحضره الفقيه) و (تهذيب الأحكام) و (الإستبصار) .. أمّا مصادر الطرفين في نقد الرواة فتختلف أيضا - و إن تلاقت أحيانا - ، فعلماء السنّة لديهم قائمة بالرجال الذين يُعتمد قولهم في الجرح و التعديل<sup>26</sup> كما أنّ للإمامية رجالهم المعتمدين .

#### 4.2.1. من ملامح المنهج الحديثي عند الإباضية :

بما أن الفقه الإباضي يلجأ عند الإحتجاج بالنصوص الحديثية إلى التمييز عن أهل السنة و الشيعة ببعض الفوارق العقائدية الخاصة و إلى التماهي بشكل واضح مع آليات المعتزلة ذات المنحى

24- العاملی : شرح البداية ... ص 82-83.

25- ابن حجر : النزهة ... ص 111-112.

26- الذهبي : ذكر من يعتمد قوله في الجرح و التعديل ، تحقيق أبو غده ، دار الكتب العلمية 1981 ط3 بيروت ، ص 158-

213 . محمد حمزة : الحديث النبوي و مكانته في الفكر الإسلامي ، ط 1 المركز الثقافي العربي بيروت لبنان / الدار البيضاء المغرب

2005 ، ص 29-30.

العقلي الصارم ، فإن منهجهم في الحديث يتسم بالتحفظ و عدم التسليم لأهل الحديث إلا بما وافق أصولهم و بما ورد في مسندهم (مسند الربيع بن حبيب) و إن كانوا لا يميلون كل الميل إلى الرفض المطلق للمنهج الحديثي ، و مع ذلك فلهم ملاحظاتهم على نقد المحدثين للرواة ، و لهم أيضا انتقاداتهم على طرائق الجرح و التعديل ...<sup>27</sup> ، و مع ذلك نلاحظ انضواءهم تحت أكثر الإصطلاحات الحديثية و قبولهم بمضامينها و عملهم بأكثر لوازمها ، فمن ذلك ما نجده مصرحا به في جوابات سعيد الجري المعروف بعمي سعيد (ت 927 هـ) حيث ذكر أن الحديث عند الإباضية ينقسم إلى عشرة أنواع؛ منها خمسة صحيحة مقبولة والباقية ضعيفة ساقطة ، فالصحيح منها : المتواتر ثم أخبار الآحاد ثم المرسل ثم أخبار الصحيفة ثم الموقوفة ؛ أما الخمسة الأخرى فهي الخبر الضعيف ثم المقاطيع ثم الشواذ ثم المناكير ثم المكذوب المختلق .

فأما المتواتر هو إخبار جماعة عن جماعة يستحيل عادة تواطؤهم على الكذب .  
وأخبار الآحاد على ضربين: ضرب نقلته الصحابة واستفاض به الخبر ولكنه دون التواتر، وضرب يسمى المسند الصحيح وهو ما نقلته الثقات عن الثقات من طريق أو طرق إلى رسول الله (ص) لم يدخله وهن من جهة السند ولا من جهة المتن ولا ذكر فيه مجهول ولا ضعيف ولا مختلف فيه، والضرب الأول عزاه البعض إلى المسند الصحيح وجعله البعض الآخر من حيز التواتر إذ كانت فيه مزية استفاضة.

أما المراسيل فخبير أسنده الراوي إلى رسول الله (ص) مع علمنا أن الراوي الذي أسنده لم يصحبه ولم يدركه، وقد يقع من أخبار الصحابة - وإن صحبوا- إذا أخذوا عن بعضهم كرواية ابن عباس أنه (ص) قال ليهود بني النضير حين أجلاهم وذكروا ديونهم عند الأنصار: "ضعوا وتعجلوا" وابن عباس إذ ذاك بمكة صغير<sup>28</sup> .

وأما أخبار الصحيفة فناس كانوا يكتبون كل ما سمعوا من رسول الله (ص) كعمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص وذلك أن عبد الله والد جده استأذن النبي (ص) أن يكتب كل ما سمعه فقال له: "أكتب" فقال: "ولو في الغضب يا رسوا الله؟" فقال: "أكتب ولو في الغضب فوالذي نفسي بيده لا يخرج منه -أي لسانه- إلا حق"<sup>29</sup> .

26 - المحرمي (زكرياء بن خليفة) : قراءة في جدلية الرواية و الدراية عند أهل الحديث ، مكتبة الضامري ، سلطنة عمان ط1 2004 ، ص57-58 و 93-100 .

28- الحديث رواه الحاكم و الطبراني ، انظر الهيثمي : مجمع الزوائد ... 4ص130 .

29- ابن حنبل : المسند ، مج6 حديث رقم 6802 . و انظر : الفاسي : جمع الفوائد ... 1ص65 . منصور علي ناصف : التاج الجامع للأصول ، 1ص70 . الألباني : السلسلة الصحيحة ، مج4 ص45-46 حديث رقم 1533 .

والموقوف ما وقف به على صحابي ولم ينسبه صراحة إلى عهد النبوة؛ ومعلوم أن الصحابة لا يروون إلا ما أخذوه عن رسول الله (ص).

وأما الأنواع الخمسة الضعيفة فأولها المقاطيع وهي كل خبر منقطع في الوسط بين الراوي والمروي عنه، والفرق بينه وبين المرسل أن هذا الأخير مجهول الصحابي بينما هذا نجده معلوما في المقاطيع لأن الانقطاع جاء في الوسط.

وأما الشذوذ فأخبار ترد عن عالم من وجه شاذ أي ما رواه المقبول مخالفا في السند أو المتن من هو أولى منه، ويقابله الحديث المحفوظ.

وأما المناكير فأخبار ترد عن رسول الله (ص) لا يقول بها أهل العلم العارفون بطرق الحديث ...  
وأما المكذوب (الموضوع أو المصنوع) فمحمل أخبار الزنادقة مما يروونه زورا وينسبونه إلى النبوة ويشيعونه بين العامة ويذيعه أهل أهواء بين ضعفاء الأمة وجهالها ... وفرع من هذا النوع حديث المدلسين الذين يزيدون في الحديث ويتقصون إخفاء لعيب ظاهر بالسند أو المتن حتى لا يرد عليهم ...

30

وهكذا تتضح لنا معالم النقد التاريخي للمرويات في حضارتنا الإسلامية التي ساهمت بوضع لبنات الفكر الإنساني في مجال تحقيق الوثائق الشفوية، بل إن التنافس المذهبي داخل هذه الحضارة قد ساعد في ارساء دعائم القاسم المشترك بين المدارس الإسلامية الكبرى ليكون هذا القاسم هو أبرز ما قدمه المسلمون لتراث الإنسانية، خصوصا في العصر الحديث الذي انتبه فيه العالم كله إلى ضرورة ارساء قواعد علمية موضوعية لنقد الوثائق الشفهية والمكتوبة نقدا باطنيا وخارجيا .

---

30 - سعيد بن علي الخيزري الحربي (ت 927 هـ/1521م) : من جوابات الشيخ عمي سعيد ، تحقيق محمد بن صالح بوكراع ، مؤسسة الشيخ عمي سعيد ط 2006/1 غرداية، ص: 67-75 .

